Republic of Yemen
Ministry Of Justice & Human Rights
The Minister

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة العدل وحقوق الإنسان
الوزير

تعميم وزاري رقم(٥٢) لسنة١٤٤٦هـ الموافق ٢٠٢٥م

بشأن : ضرورة التزام أقلام التوثيق بالإجراءات المتبعة عند إنشاء المناطق الشاغرة أو إعادة تحديد نطاق الاختصاص المكاني للأمين الشرعي، وكذا الاجراء المتعلق بحالة الضم أو الإضافة

الأخ/ وكيل الوزارة لقطاع المحاكم والتوثيق المحترم
الإخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الإخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون
الإخوة /مدراء مكاتب التوثيق المحترمون
الإخوة/ رؤساء أقلام التوثيق المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

لوحظ من خلال التظلمات المقدمة الى الوزارة بخصوص المقترحات المرفوعة من أقلام التوثيق المعنية بعدم تطبيق تلك الاجراءات وفقا لقانون التوثيق ولائحته التنفيذية والتي تقضي ان على أقلام التوثيق تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة والعمل بمهنيه ومسئوليه باعتبارهم المخولين قانونا بإجراء تحديد التوسع السكاني للمنطقة والمصلحة العامة.

وبما أن انشاء المناطق الشاغرة و إعادة تحديد نطاق الاختصاص المكاني قد نظمه قانون التوثيق ولائحته التنفيذية وفقا للمادتين (٣٢)و(٣٣) من اللائحة التنفيذية التي وردت بأحكام واضحه لا تحتمل التأويل او التفسير من قبل المخولين بذلك الاجراء وهي اقلام التوثيق في نطاق المحاكم الابتدائية فإن اللازم أن يصاحب إجراء إنشاء المناطق الشاغرة أو إعادة تحديد الاختصاص المكاني للإمناء الشرعيين الآتي:-

أولا/ الاجراءات المتخذة عند إعادة تحديد نطاق الاختصاص المكاني للأمين الشرعي وعند أنشاء المناطق الشاغرة:-

أ- يتم احتساب التوسع السكاني في منطقة الامين من تاريخ صدور القرار الوزاري المترتب عليه منح الترخيص و بالفترة الزمنية المراد فيها اعادة تحديد نطاق الاختصاص المكاني للأمين.

ب- أن تكون المنطقة أو المناطق المستبعدة من نطاق اختصاص الامين لا يقل عدد سكان المنطقة المستبعدة والمتبقية للأمين عن الحد الادنى للنصاب السكاني المحدد في الفقرتين (أ، ب) من المادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق.

وزارة العدل وحقوق الإنسان

صنعاء - شارع ابن الأمير - تلفون : ٢٥٢١٥٨ - ١ - ٠٠٩٦٧ - فاكس: ٢٥٢١٣٨ - ١ - ٠٠٩٦٧
Sana'a Ebn Al-Ameer St. Tel: 00967- 1- 252158 , Fax: 00967- 1- 252138

0000081

الطبعة القضائية ٢٠٢٤/١١م - تلفاكس ٥٢٤٦٨٠-١-٠٠٩٦٧

ج- عدم تغيير مسمى التجمع السكاني (القرية_العزلة_الحارة_الحي) المستبعد من نطاق اختصاص الامين و أن يكون بنفس المستوى الذي كان عليه في نطاق اختصاص الامين قبل خضوع المنطقة لإعادة تحديد الاختصاص المكاني .

د- عند إجراء إعادة تحديد اختصاص الامين يراعى أن يكون محل سكنه ضمن اختصاصه وعدم إضافة اي تجمع سكاني جديد للأمين بعد إجراء إعادة تحديد الاختصاص المكاني له.

ه- تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند حصر وتقسيم مناطق ترشيح الامناء وإعادة تحديد نطاق الاختصاص المكاني للأمين .

و- عدم الفصل بين شرطي التوسع السكاني لمنطقة الامين المرخص له وتوافر المصلحة العامة لارتباطهما ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة.

ز- عدم الرفع (بمقترح إنشاء منطقة شاغرة أو إعتمادها أو الرفع بإجراءات إعادة تحديد النطاق المكاني لمنطقة الأمين المرخص له فيها)لأكثر من أمين إذا كان التجمع السكاني لمنطقة الإنشاء أو للمنطقة الخاضعة لإجراء إعادة تحديد نطاق الاختصاص المكاني مكونة من قرية أو حارة واحدة ويكتفى فيها بأمين شرعي واحد لكل قرية أو حارة مهما بلغ عدد السكان .

ثانيا:- الاجراءات المتعلقة بالضم أو الإضافة:

عدم الرفع بحالات الضم أو الإضافة لعدم وجود المسوغ القانوني لها ولتعارضها مع احكام المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق .

وعليـــه:

فأننا نهيب بالجميع التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في احكام المادتين(٣٢، ٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق وعلى ضوئها الالتزام بالإجراءات المذكورة اعلاه وتنفيذها .

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ١٩/ شعبان /١٤٤٦هـ

الموافق ١٨/ فبراير /٢٠٢٥م

القاضي / مجاهد أحمد عبد الله

وزير العدل وحقوق الانسان

وزارة العدل وحقوق الإنسان

صنعاء - شارع ابن الأمير - تلفون : ٢٥٢١٥٨ - ١ - ٠٠٩٦٧ - فاكس: ٢٥٢١٣٨ - ١ - ٠٠٩٦٧
Sana'a Ebn Al-Ameer St. Tel: 00967- 1- 252158 , Fax: 00967- 1- 252138

0002455

المطبعة القضائية ٢٠٢٤/١١م - تلفاكس ٠٩٦٧-١-٢٦٢٦٨٤